

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - كتاب منهج السالكين (3) - 6 صفر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله وجميع الاواني مباحة. الا انية الذهب والفضة وما فيه شيء منها الا يسير من الفضة للحاجة. لقوله صلى الله عليه - 00:00:00 وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة. متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد - 00:00:22

خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد تقدم ان الانية الاصل فيها الحل والاباحة لقول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميرا - 00:00:40

وقال عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميرا منه وقال تعالى منكرا على الذين يحرمون ما احل الله بغير برهان من حرم زينة الله التي اخرج لعباده - 00:01:04

والطيبات من الرزق وقال النبي صلى الله عليه وسلم وما سكت عنه فهو عفو فجميع الاواني الاصل فيها الحل والاباحة سواء كانت من الصفر النحاس او الحديد او الخشب ان غير ذلك - 00:01:22

استثنى رحمة الله قال الا انية الذهب والفضة فانه يحرم استعمالها في الاكل والشرب وغير ذلك عند الجمهور لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة - 00:01:41

ولا تأكلوا في صاحفهما فانها لهم. الظمير هنا يعود الى الكفار في الدنيا لكم في الآخرة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تسرية للمؤمنين - 00:02:01

اما فاتهم او يفوتهم من نعيم الدنيا ولبيان ان الكفار لعدم مبالاتهم باوامر الله عز وجل يستحلون محارم ولهذا قال فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة فهم يمتنعون بها في الدنيا - 00:02:21

ولكنهم يحرمون منها يوم القيمة ومن هذا الحديث ومن امثاله اخذ العلماء قاعدة فقهية مفيدة وهي ان من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه - 00:02:45

ويدل عليها قول الله عز وجل ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذ هبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا - 00:03:10

لم يشربها في الآخرة اذا من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه كما لو قتل مورثه ليستعجل الارث او قتل الموصى له الموصي ليستعجل الوصية ولكن هذه القاعدة من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحدمانه - 00:03:26

مقيدة فيما اذا تعجل الشيء قبل اوانه على وجه محرم اما اذا تعجله على وجه مباح فانه لا يحرم منه ولا حرج في ذلك كما لو طلب الفقير او طلب المستحق للزكاة من الغني ان يعجل زكاة ما له - 00:03:52

انسان مثلا تحل زكاته في رمضان فجاء اليه فقير فquier فقال اعطيك فطلب منه ان يعجل زكاة ما له فهنا تعجل شيئا قبل اوانه ولكنه على وجه مباح فلا يحرم منه - 00:04:17

ولهذا قيل وكل من تعجل الشيء على وجه محرم فمنعه جلاء فقوله على وجه محرم احترازا مما اذا تعجله على وجه مباح فهذا

الحاديـث يدلـ على انـ على تحـريم الـاكل والـشرب - 00:04:41

في انية الذهب والفضة وان ذلك من كبار الذنوب كما جاء في الرواية الاخرى الذي يأكل او يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنـمـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ آـوـهـ دـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـهـوـ مـاـ قـبـلـهـ عـلـىـ اـنـ جـمـيـعـ الـاـوـانـيـ حـلـلـ 00:05:01ـ حتى اواني الكـفارـ فالـاـصـلـ فـيـهـ الـحـلـ وـالـاـبـاحـةـ الـاـ مـاـ عـلـمـ نـجـاسـتـهـ وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ تـكـوـنـ اوـانـيـ الـكـفـارـ عـلـىـ اـقـسـامـ ثـلـاثـةـ الـقـسـمـ الـاـوـلـ ما عـلـمـنـاـ طـهـارـتـهـ فـالـحـكـمـ اـنـ مـبـاحـ وـالـحـكـمـ وـالـثـانـيـ مـاـ عـلـمـنـاـ نـجـاسـتـهـ 00:05:24ـ

فـلـاـ نـأـكـلـ فـيـهـ حـتـىـ نـطـهـرـهـ وـالـثـالـثـ مـاـ جـهـلـ حـالـهـ فـالـاـصـلـ فـيـهـ الطـهـارـةـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـاـبـ الـاـسـتـنـجـاءـ وـاـدـاـبـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ يـسـتـحـبـ اـذـاـ يـسـتـحـبـ اـذـاـ دـخـلـ الـخـلـاءـ اـنـ يـقـدـمـ رـجـلـهـ الـيـسـرـىـ وـيـقـولـ بـسـمـ اللـهـ اللـهـمـ اـنـيـ اـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـخـبـثـ وـالـخـبـائـثـ 00:05:50ـ

وـاـذـاـ خـرـجـ مـنـ قـدـمـ الـيـمـنـىـ وـقـالـ غـفـرـانـكـ الـحـمـدـلـهـ الـذـيـ اـذـهـبـ عـنـ اـلـاـذـىـ وـعـافـانـىـ وـيـعـتـمـدـ فـيـ جـلـوسـهـ عـلـىـ رـجـلـهـ الـيـسـرـىـ وـيـنـصـبـ الـيـمـنـىـ وـيـسـتـرـ بـحـائـطـ اوـغـيـرـهـ وـبـيـعـدـ اـنـ كـانـ فـيـ الـفـضـاءـ وـلـاـ 00:06:16ـ

وـلـاـ يـحـلـ لـهـ اـنـ يـقـضـيـ حاجـتـهـ فـيـ طـرـيقـ اوـمـحـلـ جـلـوسـ النـاسـ اوـيـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ بـاـبـ الـاـسـتـنـجـاءـ وـاـدـاـبـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ وـهـذـاـ الـبـابـ اـخـلـفـتـ عـبـارـاتـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ فـمـنـهـ مـنـ قـالـ بـاـبـ بـاـبـ اـدـاـبـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ 00:06:34ـ

وـمـنـهـ مـنـ قـالـ بـاـبـ الـاـسـتـطـاـبـةـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ بـاـبـ الـاـسـتـنـجـاءـ وـالـاـسـتـجـمـارـ وـالـمـعـنـىـ اـعـنـيـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ اوـمـجـرـوـرـ الـمـعـنـىـ مـتـقـارـبـ وـهـذـهـ الـشـرـيـعـةـ بـحـمـدـ اللـهـ شـرـيـعـةـ كـامـلـةـ فـيـ عـقـائـدـهـاـ وـفـيـ عـبـادـاتـهـاـ وـفـيـ اـخـلـاقـهـاـ وـفـيـ اـدـاـبـهـاـ 00:06:56ـ

فـمـاـ مـنـ شـيـءـ يـحـتـاجـ اـلـيـ النـاسـ فـيـ مـعـاـشـهـمـ وـمـعـادـهـمـ الـاـ جـاءـتـ هـذـهـ الـشـرـيـعـةـ فـيـ بـيـانـهـ وـلـهـذـاـ قـالـ اـبـوـ ذـرـ الغـفارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـقـدـ تـوـفـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاـ مـنـ طـائـرـ يـقـلـبـ جـنـاحـيـهـ فـيـ السـمـاءـ الـاـ ذـكـرـ لـنـاـ مـنـهـ 00:07:21ـ

عـلـمـاـ وـلـمـ سـخـرـ الـمـشـرـكـوـنـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ سـلـمـاـنـ لـمـ سـخـرـ الـمـشـرـكـوـنـ وـقـالـوـاـ سـلـمـاـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـدـ عـلـمـكـمـ نـبـيـكـمـ كـلـ شـيـءـ حـتـىـ الـقـرـاءـةـ يـعـنـيـ اـدـاـبـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ قـالـ اـجـلـ 00:07:47ـ

لـقـدـ نـهـانـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ نـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ بـغـائـطـ اوـ بـوـلـ اوـ اـنـ نـسـتـنـجـيـ باـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـحـجـارـ اوـ اـنـ بـالـيـمـيـنـ يـقـولـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ يـسـتـحـبـ اـذـاـ دـخـلـ الـخـلـاءـ 00:08:06ـ

يـسـتـحـبـ الـمـسـتـحـبـ وـالـمـسـنـوـنـ وـالـمـنـدـوـبـ عـبـارـاتـ مـتـرـادـفـةـ عـنـدـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ فـاـذـاـ قـالـ يـسـنـ يـسـتـحـبـ يـنـدـبـ فـهـوـ بـمـعـنـىـ الـمـطـلـوـبـ الـمـرـغـبـ فـيـهـ مـنـ الشـارـعـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـوـجـوبـ وـفـرـقـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ بـيـنـ الـمـسـتـحـبـ 00:08:24ـ

وـبـيـنـ الـمـسـنـوـنـ فـقـالـوـاـ الـمـسـنـوـنـ مـاـ ثـبـتـ بـنـصـ وـالـمـسـتـحـبـ مـاـ ثـبـتـ بـاجـتـهـادـ اوـ قـيـاسـ وـلـكـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ وـلـكـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ يـسـتـحـبـ اـذـاـ دـخـلـ الـخـلـاءـ اـيـ اـذـاـ دـرـ اـنـ يـدـخـلـ الـخـلـاءـ 00:08:55ـ

لـاـنـ اـذـاـ الدـاـخـلـةـ لـاـنـ اـلـىـ الشـرـطـيـةـ اوـ بـعـارـةـ اـعـمـ الشـرـطـ الدـاـخـلـ عـلـىـ الـفـعـلـ يـرـدـ فـيـ النـصـوـصـ الـشـرـعـيـةـ بـلـ وـفـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ عـلـىـ وـجـوـهـ ثـلـاثـةـ الـوـجـهـ الـاـوـلـ 00:09:21ـ

اـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـالـشـرـطـ الدـاـخـلـيـ عـلـىـ الـفـعـلـ اـرـادـةـ الـفـعـلـ مـعـ قـرـبـ وـقـوـعـهـ اـرـادـةـ الـفـعـلـ مـعـ قـرـبـ وـقـوـعـهـ كـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ يـاـ اـيـهاـ الـذـينـ اـمـنـواـ اـذـاـ قـمـتـ اـلـىـ الـصـلـاـةـ فـاغـسـلـوـاـ وـجـوـهـكـمـ.ـ فـمـعـنـ اـذـاـ قـمـتـ اـيـ اـذـاـ اـرـدـتـ 00:09:46ـ

الـقـيـامـ فـعـبـرـ عـنـ الـفـعـلـ بـقـرـبـ وـقـوـعـهـ اـذـاـ قـمـتـ اـيـ اـذـاـ اـرـدـتـ الـقـيـامـ عـبـرـ عـنـ ذـلـكـ بـالـقـيـامـ لـقـرـبـ وـقـوـعـهـ.ـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـالـشـرـطـ الدـاـخـلـ عـلـىـ الـفـعـلـ الشـرـوـعـ وـالـتـلـبـسـ بـالـفـعـلـ 00:10:12ـ

وـمـنـ ذـلـكـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ خـطـبـ اـحـمـرـتـ عـيـنـاهـ وـعـلـىـ صـوـتـهـ وـاـشـتـدـ غـضـبـهـ حـتـىـ كـأـنـهـ مـنـذـرـ جـيـشـ يـقـولـ صـبـحـكـمـ وـمـسـاـكـمـ 00:10:39ـ

فـقـوـلـهـ كـانـ اـذـاـ خـطـبـ هـلـ الـمـرـادـ اـذـاـ يـخـطـبـ اوـ فـيـ اـثـنـاءـ الـخـطـبـةـ الـجـوـابـ الـثـانـيـ فـالـشـرـطـ الدـاـخـلـ عـلـىـ الـفـعـلـ هـنـاـ الـمـرـادـ بـهـ الشـرـوـعـ وـالـتـلـبـسـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ مـنـ اوـجـهـ الشـرـطـ الدـاـخـلـ عـلـىـ الـفـعـلـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـفـرـاغـ وـالـاـنـقـضـاءـ وـالـاـنـتـهـاءـ 00:10:59ـ

كـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـاـذـاـ قـضـيـتـ مـنـاسـكـمـ لـيـسـ الـمـرـادـ اـذـاـ قـضـيـتـ اـيـ اـذـاـ اـرـدـتـ اـنـ تـقـضـيـاـنـاـ مـرـادـ اـذـاـ فـرـغـتـمـ وـمـنـهـ اـيـضاـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ

الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه - 00:11:23

المراد اذا اراد او المراد اذا تحقق الشرب الثاني يقول يستحب اذا دخل الخلاء يعني اذا اراد ان يدخل ان يقدم رجله اليسرى عند الدخول في حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تعله وترجله وظهوره - 00:11:41 وفي شأنه كله فاليمني تقدم لما فيه الاذى قال ويقول باسم الله اي باسم الله ادخل اللهم اني اعوذ بك اللهم اصلها يا الله - 00:12:05

اصل اللهم يا الله حذفت منها ياء النداء لان اصلها يا الله وعوض عنها عن ياء الندى بالميم وجعلت الميم في الاخر تيمنا بالبداءة بسم الله عز وجل اذا اللهم اصلها يا الله - 00:12:30

حذفت منها ياء النداء وعوض عنها الميم وجعلت الميم في الاخر ولم يقل ما الله اللهم وانما قيل اللهم لماذا تيمنا بالبداءة بسم الله عز وجل وهذا هو الاكثر ان يقال اللهم ولا يقال يا الله - 00:12:58

قال ابن مالك رحمة الله في الالفية والاكثر اللهم بالتعويض وشذ يا الله في قريظي. يعني في الشعر ومن الشاذ قول الشاعر اني اذا ما حدث الم اقول يا الله يا الله - 00:13:25

اللهم اي الله اعوذ بك اي التجى واعتصم بك يقال عاد ولا عاد به ولاذ به سعادة في الشر وما يخاف منه ولاذ في الخير وما يؤمل اذا عاد - 00:13:45

هذا او العياذ يكون في الشر وما يخاف منه واللياذ يكون في الخير وما يؤمل قال الشاعر يا من الود به فيما اؤمله ومن اعوذ به مما احذره لا يجبر الناس عظما انت كاسره ولا يهیظون عظما انت جابرهم - 00:14:09

اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث الخبر فيها روايتان او فيها وجهان الخبر في ضم الخاء ذكران الشياطين والخائث اناثهم اعوذ بك من الخبر والخائث. روی باسکان وروی بالظلم - 00:14:32

فعلى رواية اعوذ بك من الخبر والخائث. الخبر ذكران الشياطين والخائث اناثهم والخبر والخائث تعود بالشر واهل الشر وهذه الرواية اعم الله اني اعوذ بك من الخبر والخائث. وش بعد هذا عندي خلص؟ - 00:15:02

واذا خرج منه قدم اليمني. نعم. واذا خرج قدم اليمني بانه انتقل من مكان مفضول بل مكان مؤذ الى مكان افضل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم وقد اخذ العلماء رحمة الله من هذا الحديث قاعدة وهي ان اليمني ان اليسرى تقدم للاذى - 00:15:26

اليسرى تقدم للاذى واليمني لما سوى ذلك ها هنا ثلاثة اشياء هذا وما ليس باذى واكرام الاكرام وما كان اجلالا تقدم اليمني والاذى تقدم اليسرى وما ليس فيه اكرام ولا اذى تقدم ايضا اليمني - 00:15:51

نعم وقال غفرانك. نعم. وقال غفرانك. اي اسألك غفرانك اسألك غفرانك والمغفرة هي ستر الذنب والتتجاوز عنه ولكن ما مناسبة ما مناسبة قول هذا الذكر غفرانك بعد الخروج من بيت الخلاء - 00:16:18

او من قضاء الحاجة قال بعض العلماء عن مناسبة انه يستغفر الله عز وجل من انجابه وقت قطائه للحاجة او وقت بقائه في بيت الخلاء عن ذكر الله فهو اذا دخل بيت الخلاء انجبس عن ذكر الله - 00:16:43

فاذا خرج قال غفرانك يسأل الله عز وجل ان يغفر له مدة انجابه عن ذكره ولكن هذا القول ضعيف يضعفه انه انجبس عن ذكر الله بامر الله وانجبس عن ذكر الله بامر الله - 00:17:03

وقيل انه يقول غفرانك غفرانك يعني يسأل الله عز وجل المغفرة لان لا يكون مقصرا في شكر نعمة الله عز وجل لان خروج الخارج من الانسان نعمة من الله ولهذا لو انجبس هذا الخارج لتأذى - 00:17:24

فكونه يخرج منه هذا نعمة او هذه نعمة من الله تستوجب الشكر فيخشى انه قصر في شكر الله فيقول غفرانك وقيل ان المناسبة انه لما تخلص من الاذى الحسي وهو الخارج - 00:17:48

تذكر الاذى المعنوي وهي الذنوب والمعاصي فسأل الله عز وجل مغفرته وهذا القول اقرب الاقوال وهو ان يقال ان مناسبة قولي غفرانك ان الانسان لما تخلص من الاذى الحسي وهو خروج هذا الخارج - 00:18:11

تذكر الاذى المعنوي وهي الذنوب والمعاصي فسأل الله عز وجل ان يغفر له تلك والذنوب وقد روى ابن ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول عندما يخرج من الخلاء الحمد لله الذي - 00:18:32

اذاقني لذته وابقى في منفعته. واذهب عنى مضرته الحمد لله الذي اذاقني لذته واذهب عنى مضرته وابقى في منفعته نعم الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. نعم يحمد الله عز وجل انه اذهب عنه هذا الاذى وعفافه منه - 00:18:54

والاذى المراد به هنا الاذى الحسي. نعم ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى. نعم. يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى وقد ورد ذلك في حديث عن سراقة رضي الله عنه - 00:19:20

وبصحته نظر ولكن قالوا ان ان اعتماده على رجله اليسرى اسهل في خروج الخارج يعني علوا بتعليق وهو انه اسهل في خروج الخارج. نعم. ويستتر بحائط او غيره نعم يستتر بحائط او غيره - 00:19:40

اقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادحكم الغائط فليستتر وقوله فليستتر هذا امر مشترك بين الوجوب وبين الاستحباب فالوجوب في ستر العورة وهو انه يجب ان يستر عورته - 00:20:01

والاستحباب في ستر البدن فها هنا امران اولا ان يستر عورته. يعني اذا اراد ان يتخلص عن الناس او في مكان فيجب ان يستر عورته - ويستحب ان يستر بدنه بان يكون قضاوه للحاجة خلف حائط او خلف شجرة او نحو ذلك. وفي وقتنا الحاضر يسر الله تعالى هذه - 00:20:22

امور بهذه الابنية المخصصة لذلك. نعم ويبعد ان كان في الفضاء نعم ويبعد اذا كان في الفضاء. يعني اذا اراد ان يقضي حاجته وكان عنده ناس وكان في فضاء فيبعد - 00:20:48

يعني يتوارى اولا سترها لعورته وثانيا لان لا يتأنى الناس برائحته وما يخرج منه ودفعا للاذى لايذاء الناس بالرائحة يتوارى ويبعد وكذلك ايضا لاجل ان يستر عورته من ان يراها فهد - 00:21:06

نعم ولا يحل له ان يقضي حاجته في طريق او محل جلوس الناس او تحت الاشجار المثمرة او في محل او في محل يؤذى الناس. نعم. لا يحل له نفي الحل يستلزم الحرمة. اي لا يحل له ان يقضي حاجته في طريق - 00:21:32

والمراد الطريق المسلوكة التي تقرأها الاقدام اما اذا كانت الطريق قد هجرت ولا يقرعها احد فلا حرج. هذا واحد الثاني ايضا في ظل الناس او تحت شجرة مثمرة والظابط في هذا ان كل موضع ينفع الناس به - 00:21:51

كل موضع ينفع الناس به اما جلوسا واستظللا او لغير ذلك فانه لا يجوز ان يتخلص فيه لا يجوز ان يتخلص فيه لان هذا من ايذاء المسلمين. وقد قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير - 00:22:12

فيما اكتسبوا فقد احتملوا بهتنا واثما مبينا. نعم ولا يستقبل القبلة او يستدبرها حال قضاء الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغاية ولا بول ولا تستبعدها ولكن شرقوا وغربوا. متفق عليه. نعم. ولا يستقبل القبلة حال قضاء الحاجة - 00:22:33

لا يجوز ان يستقبل القبلة حال قضاء الحاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغاية ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا - 00:22:59

فلا يجوز للانسان ان يستقبل القبلة او يستدبرها حال قضاء الحاجة. تعظيمها للقبلة. ولا لكن يشرق او يغرب هذا في حق اهل المدينة اما في حق غيرهم فيتجهوا شمالا او جنوبا. المهم انه يجب استقبال القبلة واستدبارها حال - 00:23:16

قضاء الحاجة قال رحمة الله اذا قضى حاجته استجمر بثلاثة احجار ونحوها تلقي المثلث ثم استنجب بالماء اذا قضى حاجته يعني من بول او غائط اعزكم الله استجمر ثلثة لا بد ان يكون بثلاثة احجار - 00:23:40

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار فيستنجي استنجاء يكون منقيا قال العلماء وعلامة الانقاض علامة الانقاض عود خشونة المثلث علامة الانقاض عود خشونة المثلث - 00:24:03

يقول ثم استنجي بالماء يعني انه يستجمر اولا ثم يستنجي بالماء وهذا في الواقع لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بينهما

المراتب بالنسبة للسنجة والاستجمار المراتب ثلاث - 00:24:26

المرتبة الاولى الجمع بين الاستنجاء والاستجمار بحيث يستجمر اولا ثم يستنجي ولا ريب ان هذه المرتبة ابلغوا في الانقاء والتنظيف ولكنها لم ترد واما الحديث الوارد في قول الله عز وجل في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتظهروا والله يحب المطهرين -

00:24:49

فسئلوا عن ذلك فقالوا كنا نتبع الحجارة بالماء هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المرتبة الثانية الاستنجاء الاقتصار على الاستنجاء فقط بحيث يستنجي بالماء والمرتبة الثالثة الاقتصار على الاستجمار فقط - 00:25:22

والفرق بينهما ان الاستنجاء ازالة الخارج بالماء والاستجمار ازالة الخارج بحجارة او مناديل او غير ذلك. نعم قال ويكتفي الاقتصار على احدهما اي انه لا يلزم الجمع بين الاستنجاء والاستجمار. بل لو اقتصر على احدهما حتى مع وجود - 00:25:46

اخر فيجوز مثلا ان يقتصر على الاستجمار مع وجود الماء او الاستنجاء مع وجود الماء ولكن لا ريب ان الاستنجاء ابلغ في الانقاء والنظافة قال رحمة الله ولا يستجمر بالغوث والمعظام كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كل ما له حرمة. نعم -

00:26:14

يقول لا لا يستجمر بالروث والمعظام كما نهى عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لأن الروث والمعظام اما ان يكون من حيوان طاهر او من حيوان نجس الروث والمعظام اما ان يكون طاهرا او نجسا - 00:26:42

فإن كان الروث او العظم نجسا فلا يليق بالانسان ان يطهر المحل بنجاسة اذا كان الروث نجس كروث حمار او عظم ميتة فلا يليق ان يطهر الموضع بالنجاسة لمعناه النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك - 00:27:06

لان المقصود هو تطهير المحل والنجس لا يزيد المحل الا نجاسة واما اذا كان الروث طاهرا او العظم طاهرا فانه وعام الروث طعام بهائم الجن والمعظام طعام اخواننا من الجن - 00:27:31

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للجن تجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه فانهم يجدونه اوفر ما يكون عظما - 00:27:55

روض البهائم التي ذكى زكاة شرعية كالابل والبقر والغنم هي طعام بهائم الجن اذن الروض والمعظام نقول الروث اذا او العظام اذا كانت نجسة فلا يجوز الاستجمار بها اولا لنفي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وقال كما في حديث المغيرة انها ريسكس -

00:28:11

وثانيا ان الاستجبار تطهير للمحل والتطهير انما يكون بما هو طاهر لا بما هو نجس. اما اذا كان الروث والمعظام من حيوان فايضا لا يجوز لعموم الحديث وثانيا ان العظام طعام اخواننا من الجن. والروث طعام بهائمهم. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:35

قال رحمة الله وكذا ما له حرمة. يعني لا يجوز الاستجمار بما له حرمة من كتب العلم التي تشتمل على القرآن والسنة او كلام العلماء ونحو ذلك لا يجوز فكل - 00:29:06

شيء له حرمة وله احترام فلا يجوز الاستجمار به. نعم. قال رحمة الله فصل ازالة النجاسة والاشياء والاشياء النجسة ويكتفي في غسل جميع النجاسات على البدن او الثوب او البقعة او غيرها. ان تزول عينها عن المحل. لأن الشارع لم يشترط في - 00:29:24

جميع غسل في جميع غسل النجاسات عددا الا في نجاسة الكلب اشترط فاشترط فيها سبع غسلات. احدها بالتراب في الحديث المتفق عليه طيب يقول رحمة الله فصل ازالة النجاسة والاشياء النجسة - 00:29:47

النجاسة هي عين هي كل عين نجسة خبيثة يجب التخلص منها وقد عرف الفقهاء رحمة الله عن نجاسة بانها كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ولا لاستقدارها ولا لضررها في عقل او بدن - 00:30:05

كل عين يحرم تناولها لا لحرمتها ولا لاستقدارها ولا لضررها في عقل او بدن. وان شئت فقل كل عين يجب التخلص اه النجاسة تطهيرها كيف يكون تطهيرها الجواب النجاسة اما ان تكون على الارض - 00:30:31

او على البدن فاذا كانت النجاسة على الارض جعل فراش او نحو ذلك فاذا كان لها جرم وجب اولا ازالة الجرم ازالة عين النجاسة كما

لو كان هنا تعذرة اعزكم الله او دم - 00:30:57

متجمد مسفلوح فيجب اولا ان يزيل عين النجاسة ثم بعد ذلك يكاثر المحل بالماء فلو فرض ان فراشا وقعت عليه نجاسة اذا كانت عين النجاسة لا تزال باقية فتوجب ازالتها - 00:31:18

واما اذا لم تكن عين النجاسة موجودة فانها تطهر بالمكاثرة ومعنى المكاثرة ان يكون الماء الذي يصب على النجاسة اكثرا من النجاسة والدليل على وجوب المكاثرة حديث الاعرابي الذي قال في طائفة من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:41
قال عليه الصلاة والسلام في اخر الحديث اريقوا على بوله ذنوبا من ماء او سجدا من ماء ومعلوم ان الذنوب او السجن يعني الدلو اكثرا من البول واما اذا كانت النجاسة التي على الفراش - 00:32:06

ونحوي رطبة يعني ماء ونحوه فتجفف قدر الامكان مجفف اذا اذا كانت النجاسة لها جرم يزال الجرم ثم تكاثر اذا كانت النجاسة ليس لها جرم ولكنها مائعة رطبة فحينئذ يجفف المحل قدر الامكان - 00:32:25

لماذا؟ لانك لو صبب الماء والنجلسة على بدن او ثوب ونحوه فانها متى زالت - 00:32:49
المحل بالماء اما اذا كانت النجاسة على بدن او ثوب ونحوه فانها متى زالت - 00:32:49

زال حكمها سواء زالت بغسلة واحدة ام بغسلتين ام؟ بثلاث ولهذا قال المؤلف رحمة الله ويكتفي في غسل جميع النجاسات على البدن او الثوب او البقعة او غيرها ان تزول عينها عن المحل - 00:33:14

ان تزول عينها يعني عين النجاسة عن المحل بحيث لا تبقى ثم قال لان الشارع لم يستلزم في جميع غسل النجاسات عددا وعما حديث ابن عمر رضي الله عنهما امرنا بغسل الانجاس سبعا. فهذا الحديث لا يثبت ولا يصح عن الرسول - 00:33:34

صلى الله عليه وسلم استثنى رحمة الله قال الا في نجاسة كلب فاشترط فيها فاشترط فيها سبع غسلات احدها بالتراب في الحديث المتفق المتفق عليه في قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انانه احدهكم فليغسله سبعا احدها بالتراب - 00:33:56

اذا ولغ ومعنى الولوغ ان يخرج الكلب لسانه ليشرب بعد البلوغ ان يدري لسانه او يخرج لسانه ليشرب من الاناء فاذا ولغ الكلب في الاناء فانه يجب ان يغسل هذا الاناء سبع مرات احدها بالتراب - 00:34:20

احدها احدى هذه الغسات تكون بالتراب وقد ورد في بعض الروايات اولاها وهي بعض اخراهن والرواية والارجح ان ان يكون التراب في الغسقة الاولى ان يكون التراب في الغسلة الاولى - 00:34:43

اولا لان اكثرا الروايات على ذلك وثانيا انك اذا وضعت التراب في الغسقة الاولى خفت النجاسة وانت قالت من كونها نجاسة مغلظة الى كونها نجاسة متوسطة بان النجاسات من حيث الخفة - 00:35:03

والغرض على اقسام ثلاثة القسم الاول نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب خاصة فلا بد فيها من سبع غسلات احدها بالتراب وهي خاصة بالكلب ولا يلحق بها غيره واما الحق بعض العلماء رحمة الله الخنزير - 00:35:24

وقالوا الكلب والخنزير يغسل سبعا فهذا فيه نظر لان النص انما ورد في الكلب خاصة. ولا يقايس عليه غيره القسم الثاني من اقسام النجاسات النجاسة المخففة ومعنى مخففة يعني يكتفى فيها بالنقط والرش - 00:35:47

وهي باول الغلام الذي لم يأكل الطعام الغلام الذي لم يأكل الطعام يتغذى على اللبن والحليب اذا بال على ثوب او نحوي لا يستلزم ان يغسل وانما ينصح نظحنا قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. الكلام عليه. كذلك ايضا المذى - 00:36:10

المذى يطهر بالنقط القسم الثالث النجاسة المتوسطة وهي ما سوى ذلك كالبول يقول الا في نجاسة الكلب فاشترط فيها صبغ صلاة احدها بالتراب فلا بد من التراب ولا يجزئ عن التراب غيره مع وجوده - 00:36:38

فمثلا لو اراد ان يغسل بصابون ونحوه نقول لا ما دام ان التراب موجود فيجب بان الصابون ونحوه كالاسنان كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرشد اليه - 00:37:02

ثم ايضا اكتشف الطبع الحديث ان الكلب اعزكم الله اذا ولغت فانه تخرج منه مادة تسمى الدودة الشريطية قد ذكر الاطباء ان هذه

الدودة لا يزيل انثراها ويذهب انثراها الا التراب - 00:37:17

كان الغسل بالتراب متعينا في هذه الحالة. يقول اه احدي ابى التراب في الحديث المتفق عليه نعم. قال رحمة الله والاشياء النجسة بول بول الادمي وعذرته والدم الا انه يعفى عن الدم اليسيير - 00:37:38

يقول والاشياء النجسة بول الادمي وعذرته. يعني ما خرج من من السبيلين من الادمي. فكله نجس في الامر آلا الاستنجاء والاستجمار وهذا محل اجماع بين العلماء والدليل على ذلك كما تقدم من ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال اعرابي قال اريقوا على بوله ذنوبا او - 00:37:59

مساجدا مما كذلك ايضا قال والدم الا انه يعفى عن الدم اليسيير جمهور العلماء رحمة الله على ان الدم ان دم الادمي نجس الا انه يعفى عن اليسيير كالنقطة والنقطتين والثلاث ونحو ذلك - 00:38:27

الحقيقة ان القول بنجاسة الدم ليس عليه دليل صحيح كن صريح وانما هي ظواهر نصوص محتملة ولذلك ذهب بعض العلماء رحمة الله الى ان دم الادمي الاصل فيه الطهارة - 00:38:49

الاصل في دم الادمي سوى ما خرج من السبيلين. الاصل فيه الطهارة لانه لا دليل على نجاسته لكن الجمهوه على ما تقدم قال ومثله الدم المسفوح من الحيوان المأكول - 00:39:16

الدم المسفوح هو الذي يخرج عند الذبح فهذا الدم نجس بالنص والاجماع قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه. الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير - 00:39:34

فانه رتس فانه قلت الشاهد قوله اودما مسفوها فانه رجس فهذه الاية تدل على ان كل نجس فهو محرم وليس كل محرم يكون نجسا كل نجس فهو حرام وليس كل محرم يكون نجسا - 00:39:53

فالسم مثلا حرام لكنه ظاهر وليس بنجس فلا يلزم من التحرير ان يكون الشيء نجسا اه يقول المؤلف رحمة الله ومثله الدم المسووح من الحيوان المأكول دون الذي يبقى في اللحم والعروق فانه ظاهر - 00:40:18

الانسان اذا دك البهيمة الدم الذي يخرج بفقاره عند الذبح هذا هو الدم المسفوح المسووح اما ما يبقى في البهيمة ما يبقى في عروقها ونحو ذلك فهو ظاهر انما الذي هو نجس هو الدم الذي يخرج منها عند الذبح. نعم. قال رحمة الله ومن النجاسات بول واوث - 00:40:38

كل حيوان محرم اكله. والسباع كلها نجسة نعم ومن النجاسات بول وروث كل حيوان محرم اكله فكل حيوان يحرم اكله فان بوله وروثه ومنيه وفضله نجسة وكل حيوان يباح اكله - 00:41:03

فبقوله وروثه ومنيه ظاهر ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين الذين استووا بالمدينة امرهم ان يخرجوا الى ابل الصدقة وان يشربوا من بابوارها والبانها فكل حيوان مأكول كل البالغين يفتكوا بفوله وروثه ومنيه كله ظاهر - 00:41:26

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع طاف على بعيره اثقل البعير الى المسجد الحرام وطاف عليه ومن المعلوم ان البعير لا يخلو من بول او روث يعني هل يتمكن يقول البعير حالة طواف - 00:41:53

يتوقف عن البول والروث لا يمكن فكونه عليه الصلاة والسلام يطوف على البعير مع جريان من عاد بذلك يدل على هذا. ايضا مما يدل على جواز اما يدل على طهارة ذلك - 00:42:09

قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابط الغنم امر بالصلاه في مرابط الغنم ونهى عن الصلاه في معاطل الابل ومرابض الغنم لا تخلو من الروث. ومن ايش؟ البول فدل هذا على الطهارة. نعم - 00:42:24

قال رحمة الله والسباع كلها نجسة. نعم لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عنها. فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن كل بنا السباع وعن كل ذي مخلب من الطير - 00:42:43

نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخرب من الطير فكل حيوان يحرم اكله فالاصل فيه انه نجس يستثنى من ذلك. يستثنى من ذلك ما يكثر تطوافه وتردداته بين الناس - 00:42:58

بحيث يشق التحرز منه مثل الهرة الهرة ما سوى بولها وروتها طاهر يعني عرقها ريقها طاهر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنسجها إنها من وافين عليكم - 00:43:18

والطوافات. كذلك ايضا على القول الراجح الحمار هو مما تعم به البلوى فعرقه وريقه طاهر ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة كانوا يركبون الحمير يركبونها عريبا وتارة يتقونها. فكونهم يركبونها عوريا يعني يركب الانسان وليس بينه وبين آدميتها. حائل - 00:43:39

يدل على طهارتها لأن اثناء سيرها لا تخلو من من العرق فدل هذا على أن كل حيوان يشق التحرز منه عرقه وريقه طاهر. اذا القاعدة كل حيوان يشق التحرز منه - 00:44:11

بحيث يكثر تطواف بين الناس فانه طاهر. يعني عرقه وريقه. الا ما دل النص على تحريميه. يعني قد يقول قائل الكلب. مما يكثر تطوافه لماذا لا نقول ان الكلب عرقه وريقه طاهر؟ نقول لأن النص ورد فيه بخصوصه ما سوى ذلك الاصل فيه الطهارة. نعم - 00:44:31

قال رحمه الله وكذلك الميتات الا ميتة الادمي وما لا نفس له سائلة والسمك والجراد لأنها طاهرة نعم يقول وكذلك الميتات نجسة للاية الكريمة. قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه - 00:44:54

الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او لحم خنزير فانه رجس فجميع الميتات نجسة. استثنى قال الا ميتة الادمي بان الادمي لا ينجس لا حيا ولا ميتا كما دلت على ذلك السنة. قال وما وما - 00:45:14

لا نفس له سائلة يعني انه لا يخرج منه دم والسمك والجراد ما الذي ليس له نفس سائلة؟ مثل الذباب البعض هذا ليس له نفس سائلة ما يخرج منه يسيرا هذا لا يعتبر - 00:45:36

فالذباب والبعوض طاهر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمض فان في احد جنابيه داع وفي الاخر دواء ولو كان نجسا ما امر بغمضه. والسمك والجراد - 00:45:57

السمك والجراد طاهر وحلال حيا وميتا قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال ابن عباس رضي الله عنهما صيدهما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميتا - 00:46:20

فمثلا لو فرض عنا البحر لفظ اسماكا هذا السمك اذا وجده الانسان ميتا فيجوز اكله فالسمك حلal طاهر حيا وميتا ومثله ايضا الجراد لقول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا احلت لنا ميتتان ودمان - 00:46:40

فاما الميتتان فالجراد والحوت. واما الدمان فالكبش والطحال وقال صلى الله عليه وسلم في البحر هو الظهور ماء الحل ميتته فجميع حيوانات البحر والمراد بحيوان البحر ما لا يعيش الا في البحر - 00:47:06

بحيث لو خرج منه آهلك فهذا حلال طاهر حيا وميتا. نعم. قال رحمه الله قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى اخرها وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولا ميتا. وقال احل لنا ميت احل لنا ميت - 00:47:27

ودمان. فاما الميتتان فالحوت والجراد. واما الدمان فالكبش والطحال. رواه احمد وابن ماجه واما اغوات الحيوانات المأكولة ابوالها فهي طاهرة. ومني الادمي طاهر. ارواد الحيوانات المأكولة ابوالها طاهرة. بما تقدم من ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر العرئينيين الذين اجتو المدينة ان - 00:47:52

يلحق بابل الصدقة وان يشربوا من ابوالها والبانها. فدل هذا على طهارتها نعم. ومن قال رحمه الله ومني الادمي طاهر طاهر. كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رطبه ويفرق يابسه - 00:48:21

نعم مني الادمي طاهر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغسل رطبه ويفرق يابسه قال اهل العلم وكون النبي صلى الله عليه وسلم بل عائشة هي التي تفعل ذلك كونها تفرك تغسل رطبه وتفرق يابسة - 00:48:39

تدل على طهارتها اذ لو كان نجسا لك انت تغسله فكونها تارة تفركه بان الفرك يبقى الاصل فكونها تفركه تارة وتغسله تارة يدل على طهارتها. نعم قال رحمه الله وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النضح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

يفصل من بول جارية - 00:48:58

يرش من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي. طيب هذا ايضا من النجاسة المخفة بول الادمي بول الغلام. بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يعني الذي يتغذى على الحليب واللبن - 00:49:27

بوله نجس لكن نجاسته مخفة يكتفى فيها بالنظر والنظر معناه الرش يعني ان يغمر المكان بالماء من غير فرك ولا ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم يفصل من بول الجارية ويرش من بول الغلام - 00:49:40

واختلف العلماء رحهم الله في الحكمة من ذلك لماذا بول الغلام يرش خفف وبول الجارية يفصل وقال بعض العلماء ان الغلام يعني الذكر يفرح به كثيرا فيحمل كثيرا فيبول فيشق - 00:50:00

الإنسان اذا رزق بولد ذكر يفرح به لانه امتداد لذريته الانسان الذي يرزق اه الذكور يرزق باولاد ذكور. الذكور هم الذين يبقون نسله وذريته اما البنات فهن وبين من ينسبن له لكن ما - 00:50:20

يولد لهن ينسب الى من؟ الى ازواجهن بنات فاولاد بناتك لا ينسبون اليك ولهذا قال الشاعر بنون بنوا ابناها وبناتها بنوهن ابناء الرجال الاباعدي بنون بنوا ابناها وبناتها بنوهن ابناء الرجال الاباعدين - 00:50:44

وتجدوه في الترجم ان الشخص مثلا يقال ولم يختلف عقا او خلف مثلا انشي بنات وانقطع نسله فقالوا ان الذكر يفرح به كثيرا فيحمل كثيرا فيشق وهذا القول فيه نظر. لأن من الناس من يفرح بالانشى اكثر من فرحة بالذكر - 00:51:08

وقيل لأن بول الانشى يخرج من ثقب ضيق. يجعل ان ان مولى الانشى ينتشر اكثر من الذكر فوجب غسله وقيل ان الذكر اصله الماء والطين وهو طاهران الى غير ذلك - 00:51:30

من العلل التي علل بها بعض العلماء واهم علة هي ورود ورود النص بذلك. نعم. قال رحمة الله اذا زالت واذا زالت عين النجاسة طهر المحل ولم يضر بقاء اللون والريح لقوله صلى الله عليه وسلم لخولة لقوله صلى الله عليه - 00:51:52

وسلم لخولة في دم الحيض يكفيك الماء ولا يضرك اثره. نعم اذا زالت عين النجاسة يعني اصاب التوب نجاسة وغسلها الانسان ولكن بقي لونها لم يذهب فان ذلك لا يضر - 00:52:12

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقوله يكفيك الماء ولا يضرك اثره. لأن اللون قد يبقى ولا سيما اذا كان الدم وبقي مدة على الثوب ذهاب لونه او ذهاب قد يكون فيه شيء من الصعوبة. فاذا غسله الانسان وزالت عين النجاسة وعجز عن ازالة اللون فان - 00:52:29

المحل يكون طاهرا نقف عند باب الوضوء. انتهى الان الباب. نعم يا شيخ الباب صفة الوضوء خلاص بقى طيب شيخنا احسن الله اليكم هذا سائل يقول لم افهم اقسام لم افهم اقسام ومعنى العورة المغلظة والمخفة - 00:52:56

وهذى الركبتان من العوران لم افهم اقسام ومعنى العورة المغلظة والمخفة نعم العورة هي السوء وهي كل ما يجب ستره والعورة قسمها العلماء رحهم الله الى اقسام عورة مغلظة - 00:53:19

وعورة مخفة العورة المغلظة هي عورة المرأة البالغة او ما قاربها فهذه كلها عورة والعورة المخفة هي الصبي الذي دون السبع عورته الفرجان والعورة متوسطة ما سوى ذلك ما بين السرة - 00:53:41

والركبة. نعم شيخنا احسن الله اليكم. هذا سائل يقول هل الرطوبة فرج المرأة طاهرة؟ اه رطوبة فرج المرأة الرطوبة التي تخرج من المرأة وتستمر معها طاهرة ولا تنتقض الوضوء على القول الراجح اذا كانت مستمرة مع المرأة - 00:54:06

الافرازات والرطوبات التي تخرج من المرأة اذا كانت مستمرة معها بحيث انها تخرج في كل وقت فهذه اولا هي طاهرة وثانيا لا تنتقض الوضوء بمعنى انه لا يلزمها ان تتوضأ لكل صلاة - 00:54:30

ولذلك كان القول الراجح ايضا في هذه المسألة ان كل من كان حدثه دائما كل من كان حدثه دائما كمن به سلس بول او سلة سورية او رطوبة فرج المرأة او الاستحاضة - 00:54:53

لا يلزمها ان يتوضأ لكل صلاة بل اذا توضأ لصلاة فانه يبقى على طهارته ولا ينتقض وضوءه الا ناقض اخر غير الذي هو متصرف

00:55:11 - به فمثلا انسان فيه سلس بول -

نقول ما دام هذا البول يخرج منه لا ينتقض لكن لو خرجت منه ريح او اكل لحم ابل او نام انتقض كذلك ايضا المرأة المستحاضة التي
00:55:32 - يستمر مع خروج الدم. خروج الدم لا ينقض الوضوء. لكن لو خرج منها اعزكم البول او -

انتقض وضوئها اذا كل من كان حده دائمًا فانه لا يلزمها ان يتوضأ لكل صلاة لماذا؟ نقول اولا لانه لا دليل على وجوب الوضوء لكل
صلوة ليس هناك دليل يدل - 00:55:50

على وجوب الوضوء لكل صلاة وثانيا انه لا يستفيد بهذا الوضوء شيئا الذي حجزه دائم لا يستفيد لانه ربما وهو يتوضأ الخارج يخرج
منه ونقول اعد وضوئك. ثم ويتوضا يخرج يقول اعد وضوئك. والشرع لا يأتي بمثل هذا - 00:56:10

فاما قال قائل ما الجواب عن ما في حديث عائشة في صحيح البخاري من الامر بالوضوء لكل صلاة في قوله وتوضئي لكل صلاة وهي
في صحيح البخاري الجواب ان هذه اللفظة - 00:56:32

وهي قولها وتوضئي لكل صلاة ليست محفوظة قال مسلم رحمة الله في صحيحه وفي حديث حماد حرف تركناه ويقصد بالحال
حرف هو هذه الزيادة. ثانيا ايضا ان هذه الزيادة ظعفها جمع من العلماء - 00:56:49

منهم النسائي وابن حجر وابن رجب وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وغيرهما وهذا القول اعني القول بان كل من كان حده دائمًا لا
يلزمه ان يتوضأ لكل صلاة هو مذهب الامام مالك رحمة الله - 00:57:10

واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله شيخ هذا سائل يقول احسن الله اليكم هل اذا وقعت نجاسة على الثوب هل يجب ان ان
نغسل الثوب كاملا او نغسل مكانه وقوع النجاسة؟ لا اذا وقع - 00:57:31

النجاسة على موضع وجب غسل موضع النجاسة فاما مكان النجاسة فقط واما الباقي فظاهر واذا
00:57:46 - قدر انه ان انه تيقن ان ثوبه وقعت عليه نجاسة ولكن لا يعرف محلها -

المتيقن ان وقع لي رشاش او اصابني نجاسة لكن لا اعرف هي في اعلى الثوب او في اسفله. نقول انظر ما يغلب على ظنك فاما غالب
على ظنه الموضع غسله وظهر الثوب. نعم. الشيخ احسن الله اليك هذا سائل يقول كتبت لزوجتي في رسالة انت طالق - 00:58:04

وهي كانت تعرف وهي كانت تعرف اني سأوصل لها هذه الرسالة فتعمدت عدم رؤيتها فهل وقعت الطلاق؟ هذا مسائل الطلاق يراد اما
القاضي في بلده او ادارة الافتاء لا وفق الله الجميع لما يحب ورضى - 00:58:25